

وہم الشیخ الطوسی، وأتباعه، ومنہم من أخذ بالفقرات الثلاث الأخيرة دون الأولى، وهو صاحب کتاب الشرائع، حیث أوجب الجلد علی الكبيرة دون الرجم (1).
ورد ابن إدريس الحديث بجميع فقراته معترضاً علی رجم الكبيرة بأن حد السحق هو الجلد دون الرجم، واعترض علی إلحاق الولد بصاحب الماء بأنه لم یولد علی فراشه لا زواجاً ولا شبهة (2)، واعترض ابن إدريس علی تغريم الكبيرة المهر بأن البکر مختارة غیر مكرهة، والمساحقة مع الرضا كالزنا لا توجب مهراً. هذا ما وجدته فی كتب الفقه مما یشبه المسألة من قریب أو بعيد. ومهما یكن فإن لدينا مسألتین: الأولى: هل مثل هذا التلقيح جائز أو محرم فی الشریعة الإسلامیة؟
الثانیة: لو حصل التلقيح والحمل فما هو حکم الولد، وبمن یلحق؟.

التلقيح الصناعي محرم:

أما المسألة الأولى فلیس من شك فی تحريم التلقيح، والدلیل علی ذلك: أولاً: أننا علمنا من طریقة الشرع، وتحذیرة وتشدیدة فی أمر الفروج: أنها لاتستباح إلا بإذن شرعی، فمجرد احتمال كافٍ فی وجوب الكف والاحتیاط.
ثانیاً: الآیة 30 من سورة النور: " وقل للمؤمنات یغضضن من أبصارهن ویحفظن فروجهن " أمرنا الله سبحانه بحفظ العضو التناسلي من المرأة، ولم یذكر متعلق، الحفظ، ولم یخصه بالمقاربة أو بأي شیء آخر. وقد اتفق الأصولیون وعلماء العربیة علی أن حذف المتعلق یدل علی العموم، كما أن ذكره یدل علی التخصیص – مثلاً – إذا قیل احفظ مالك من السارق، دل علی وجوب التحفظ وصيانة المال من السرقة فحسب، أما إذا قیل احفظ مالك، ولم یذكر المتعلق فیدل علی حفظه من السرقة والإسراف والتلف وغیر ذلك. وعلى هذا تدل الآیة علی حفظ العضو من كل شیء

(1) قال أكثر فقهاء الامامية – كما فی الجواهر – إن الحد فی السحق مائة جلدة، للمتزوجة وغیرها، وللفاعلة والمفعولة، وفی كتاب المغنی لابن قدامة ج 8 ص 189 الطبعة الثالثة: لا

حد في السحق – لأنه ليس بإيلاج، وعليهما التعزير.

(2) الشبهة هو الوطاء الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بتحريمه، كما لو تزوج امرأة باعتقاد أنها خلية فتبين أنها متزوجة، ومنه وطاء المجنون والسكران والنائم.